رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

901 ما حكم بيع الذهب القديم بالذهب الجديد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نرى ان بعض الناس حينما يرغب شراء ذهب مصاغا جديدا ويبيع ذهبا مصاغا قديما يعطي صاحب المحل ذهبه القديم ويأخذ من صاحبه صاحب المحل ذهبا جديدا ويرفع له الزيادة مع ان صاحب المحل هو الذي يقيم النوعين نأمل التنبيه على ذلك. تأمل تقدم التنبيه - 00:00:00

وانه لا بد ان يبيع جديد بيعا مستقل والصمت بيعا مستقل ولا يجب بيع هذا بهذا مع زيادة - 00:00:20